الادمي المحترم ان تقلين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدر
كحربي وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل
المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبد للاحرار والدواب لما لا روح
له ويضمن ما القى بلا اذن مالكه ولو قال لعمرو الق متاع زيد وعلي
ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لانه الامر **فرع** افتى ابو
اسحق المروزي بحل سقي امته دوا ليسقط ولدها ما دام علقة
او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحيا يدل
على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه **خاتمة** تجب الكفارة
على من قتل من يحرم قتله خطا وكان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين **باب** في الردة نعوذ بالله منها
الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر وتحبط بها الاعمال ان اتصلت
بالموت فلا تجب اعادة التي قبل الردة وقال ابو حنيفة تجب وشرعا
قطع مكلف مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان
قلبه مطمئنا **اسلاما بكفر** عزما حالا او مالا فيكفر به حالا **او قولا**
او فعلا باعتقاد لذلك الفعل او القول اي معه **او مع عناد** من القائل
او الفاعل **او مع استهزاء** اي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه
عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر او خوف وقال شيخنا كشيخه وكذا
قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين
كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا
غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم
يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقهم مطالعة كتبهم فانها
مزلة قدم ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وفي فتاوى ابن
عبد السلام يعزر ولي قال انا الله وفيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف

فهو كافر

٤٩

فهو كافر لامحالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فلا وجه
للتعزير انتهى وذلك **كنفي صانع** ونفي نبي او تكذيبه **وجحد مجمع**
عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر وان لم يكن فيه نص كوجوب
نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر
واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه
لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي
وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام **وسجود**
لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان انكر الاستحقاق او لم يطابق
قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي اصل الروضة عن
التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى
اكراها فان فعله في خلوته لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل
قوله او تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة
للمخلوق كثيرا بخلاف السجود وقال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق
بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما
يعظم الله تعالى به فانه لا شك في كفره حينئذ انتهى وكمشي الى الكنائس
بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر قال الروياني
او علم شرعي ومثله بل اولى ما فيه اسم معظم **وتردد في كفر**
ايفعله او لا وكنحو كتكفير مسلم بذنبه بلا تاويل لانه سمى
الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل ما مر لتنافيه
الاسلام ولا يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة
ابي بكر ولا ساب الاربعة على الاصح وقذف
عائشة رضي الله تعالى عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب

Copyright © King Saud University